بيان رقم (30)

م/ مبدأ استقرار الأحكام وتكافؤ الفرص الانتخابية في مواجهة قرارات الاستبعاد

في اطار متابعته الدقيقة لمجريات العملية الانتخابية وضمان سيرها ضمن الاسس القانونية والمعايير الديمقراطية، يؤكد مركز الخبرة الانتخابية اهمية الالتزام بمبادئ العدالة والمساواة وصون الحقوق السياسية للمرشحين وضمان تكافؤ الفرص. وانطلاقا من موقعه المهني والرقابي، يلفت المركز الانتباه الى التطورات الاخيرة المتعلقة بقرارات الاستبعاد وما تثيره من اشكالات تتصل بمبدأ استقرار الاحكام القضائية والامن القانوني.

اذ تعد قضايا الاستبعاد من اكثر المسائل اثارة للاشكالات والجدل لما لها من انعكاسات مباشرة على الحقوق السياسية ومبدأ تكافؤ الفرص، فإن التوسع في تطبيق اسباب الاستبعاد وما رافقه من تأييد قضائي بخلاف ما استقر عليه سابقا، يطرح تساؤلات جوهرية بشأن مدى احترام مبدأ استقرار الاجتهاد القضائي وضمان الامن القانوني بما يصون نزاهة العملية الانتخابية ويحافظ على ثقة الجمهور بها.

ويود المركز بيان الملاحظات الآتية:

اولا :سبق ان اصدرت الهيئة القضائية للانتخابات في عام 2014 قرارا باتا وملزما للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وللمرشحين، وذلك في قرارها المرقم (2014/68) بتاريخ 2014/4/9، والذي نص على انه **"لا يجوز الاستبعاد على اساس الشكاوى المتعلقة بحسن السيرة والسلوك بعد تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين ."**الا ان المفوضية، ومعها الهيئة القضائية في قراراتها الاخيرة، لم تأخذ بهذا القرار الملزم، واستبعدت مرشحين بعد المصادقة عليهم، **مثل خالد المفرجي ومحمد الدايني وطه اللهيبي واخرون**، بما يشكل تعارضا مع مبدأ الاستقرار القانوني وحجية القرارات القضائية.

ثانيا : سبق ان وضعت الهيئة القضائية للانتخابات تعريفا لشرط حسن السيرة والسلوك الوارد في المادة (7/ثالثا) من قانون الانتخابات رقم (12 لسنة 2018)، وذلك في قرارها المرقم (21) بتاريخ 25 آب/اغسطس 2025 حيث قررت ان **"حسن السيرة**

@ info@eecst.org
eecst.org
@eecstorg
electoralexpertise

والسلوك لا ينتفي عن المرشح الا بصدور حكم قضائي بات يدينه بجريمة مخلة بالشرف او قضية من قضايا الفساد وان شمل بالعفو منها" ورغم وضوح هذا التعريف وطبيعته الملزمة، لم تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتطبيقه عند اصدار قرارات الاستبعاد الاخيرة، كما لم تتقيد به الهيئة القضائية ذاتها في قراراتها اللاحقة، مما ادى الى استبعاد مرشحين خلافا لهذا التحديد القضائي المستقر، **ومنهم المذكورون اعلاه والمرشح حيدر الملا والمرشح يزن الجبوري وآخرون.**

ثالثا : يستقر الفقه والقضاء على *ان* **القيد استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره او تطبيقه على نحو يمس الحقوق السياسية للمرشح**، كما ان **الطاعن لا يضار بطعنه وان نطاق الطعن يمثل حدوده الملزمة.** ورغم رسوخ هذه القواعد، فقد توسعت الهيئة القضائية في تفسيرها الى مسائل غير داخلة في اساس الطعون، مما شكل خروجا على مبادئ المعيارية القانونية وادى الى مساس بضمانات العدالة الاجرائية وحقوق المرشحين. **ويمكن النظر الى قضية المرشح حيدر الملا** بوصفها نموذجا واضحا على ذلك.

رابعا : لم تلتزم المفوضية بحجية القرارات القضائية التي برأت بعض المرشحين او ردت الدعاوى ضدهم لعدم كفاية الادلة، وعمدت الى تفسير مغاير لما انتهى اليه القضاء، في حين تجاهلت حالات مماثلة لمرشحين آخرين دون معيارية واضحة، مما يشكل اخلالا بمبدأ وحدة المعايير وحياد العملية الانتخابية. ولنا في **قضية المرشح محمد الدايني والمرشح حيدر الملا والمرشح يزن الجبوري** مثال واضح على ذلك.

خامسا: تم استبعاد بعض المرشحين استنادا الى **ما سمي بـ"القرار الفني"**، وهو سند لا يستند الى اساس في قانون الانتخابات ولا يشكل حجة دستورية او قانونية يمكن التعويل عليها في تقييد الحق الدستوري في الترشح. ان توظيف هذا التوصيف لتبرير الاقصاء يمثل مساسا بمبادئ الشرعية الانتخابية وضمانات المشاركة السياسية، وخروجا عن معايير التسبيب القانوني الواجب، ولنا في قرار استبعاد المرشح **عصام بهنام متي** مثال واضح على ذلك.

سادساً **: صدرت تصريحات عن المفوضية تفيد باستمرار قرارات الاستبعاد حتى ما بعد الانتخابات استناداً الى نظام تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم لانتخابات مجلس النواب رقم (3) لسنة 2025، وهو اتجاه يخالف نصوص الدستور والقانون، إذ لا يجوز لنظام إداري أدنى مرتبة أن يقيد حقاً انتخابياً قرره القانون. ذلك أن الدستور، في المادة (93/سابعا)، نص صراحة على أن** المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الحصرية المختصة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، **وذلك بعد إعلان النتائج حصراً، ولا يجوز لأي جهة أخرى (بما فيها المفوضية) ممارسة هذا الاختصاص أو الحلول محلها في أي مرحلة لاحقة.**

واستناداً إلى أحكام المادة (43/ثالثاً) من قانون الانتخابات رقم (12) لسنة 2018 المعدل، فإن المشرع أجاز للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات حرمان الحزب أو التنظيم السياسي أو المرشح الفرد من الأصوات التي حصل عليها في مركز انتخابي معيّن **إذا ثبت ارتكابه إحدى الجرائم الانتخابية الواردة في البنود (أولاً، وخامساً، وسادساً، وسابعاً) من المادة (37) والمادة (38) من القانون.**

ويفهم من ذلك بيقين أن صلاحية المفوضية محصورة بإسقاط الأصوات في مركز انتخابي أو أكثر عند ثبوت المخالفة، **ولم يمنحها القانون سلطة** استبعاد المرشحين أو إلغاء ترشحهم بعد اعلان النتائج **تحت أي عنوان؛ إذ إن هذا الاختصاص استثنائي حصري لا ينعقد إلا للمحكمة الاتحادية العليا وعند مرحلة المصادقة على أسماء الفائزين حصراً.**

وبالتالي، فإن التوسع فيل تفسير هذه الصلاحية وتحويلها من حرمان جزئي للأصوات إلى استبعاد كامل للمرشحين يمثل افتئاتاً على نص القانون، ومساساً بمبدأ تدرج القواعد القانونية، وخروجاً على قواعد الاختصاص المحددة دستورياً، بما يؤدي إلى انحراف الإجراء عن غايته ويمس الحقوق السياسية المكفولة دستورياً.

إدارة مركز الخبرة الانتخابية للدراسات والتدريب

2025 / 11 / 4